فتح رب البرية

في

الوصايا النبوية

لأبي اليمان

عدنان بن حسين المصقري

غفر الله له ولوالديه

مكتبة دار الحديث

بدار السلام/ تنزانيا

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

1444 هـ

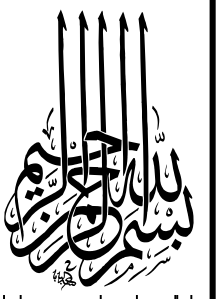

تنزانيا

مسجد الألباني

دار السلام

تنزانيا

مكتبة دار الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾.

أما بعد:

فهذه بعض الوصايا التي ثبت فيها النص في الكتاب والسنة أنها من وصايا الله لعباده، أو من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأمته.

وهي حري بأن تعلم وتحفظ وحري بأن يعمل بها، كيف وهي وصايا من الله رب العالمين، ووصايا من رسوله ونبيه محمد عليه الصلاة والسلام .

ونحن إذا علمنا أن هناك وصية من بعض آبائنا وأمهاتنا أو بعض أقاربنا سارعنا سِراعًا في تطبيق تلك الوصية والعلم بها وعدم تأخيرها.

فالعمل بهذه الوصايا من باب أولى، نسأله الله تعالى التوفيق والسداد.

هذا وليعلم أن كل أوامر الله ورسوله تعتبر وصايا وإنما أردنا هنا الإلماح لما ثبت في النص أنه وصية من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

كتبه/

أبو اليمان في 13 ربيع الثاني 1444هـ

تعريف الوصية:

الوصية في اللغة: اسم لوما يتواصى به، قال الجوهري: أوصى له بشيء وأوصى إليه: جعله وصيه، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، وأوصاه ووصاه توصية بمعنى، والاسم: الوصاة، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضًا. كما في كتابه مختار الصحاح (ص:302).

والوصية في الشرع: هي الوصية المفروضة على العباد، قال ابن منظور: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}** معناه: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله إنما هي فرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ }**، وهذا من الفرض المحكم علينا. كما في لسان العرب 15/ 395).

الفصل الأول

وصايا القرآن

قال الله تعالى: {**وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**} .

ومعنى الآية: يخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه عهد بهذه الكلمة وأوصى بها إلى أبنائه وكذلك يعقوب من بعده وصى بها أبناءه قائلًا: يا أبنائي إن الله اختار لكم دين التوحيد بالإسلام فاستقيموا عليه حتى الموت، ولا يأتيكم الموت إلا وأنتم من أهل الإسلام موحدون خاضعون لله.

الوصية بالتوحيد

قال الله تعالى: {**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**} [البقرة: 132 – 134].

ومعنى الآية: يخبر الله تعالى عباده هل كنتم شهداء حضورًا لما احتضر يعقوب وقرب من الموت، فجمع أولاده وخاف عليهم الشرك، فقال لبنيه: ماذا تعبدون من بعد موتي قالوا: نعبد الله وحده إلهك وإله آبائك

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، معبودًا واحدًا لا شريك له ونحن له مسلمون موحدون خاضعون.

الوصية باليتامى

قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } النساء (10).

ومعنى الآية: إن الذين ينتفعون بأموال اليتامى الذين مات آباؤهم وهم صغار دون البلوغ بغير حق، إنما يدخلون في أجوافهم نارًا يوم القيامة على قدر أكلهم من مال اليتامى جزاء وفاقًا، وسيدخلون نارًا مسعرة موقدة نعوذ بالله منها.

الوصية بالأولاد

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: 10، 11].

ومعنى الآية: يخبر الله تعالى أنه يوصي يعهد الله إليكم عهودًا مؤكدة في أبنائكم إذا مات الميت منكم للذكر من الأولاد مثل نصيب الأنثيين، فإن كان الوارثات من بنات الميت فوق اثنتين فما فوق فلهن ثلث مال الميت إن لم يكن معهن ذكر، وإن كانت الوارثة واحدة لا ذكر معها فلها نصف الميراث، وأما الأبوان فإن ترك الميت أبويه فلكل واحد منهم سدس المال، إن كان له ولد حي ذكرًا كان أو أنثى، فإذا لم يكن للميت ولد من الذكور والإناث وخلف أبوين فلأمه من ميراث ولدها الثلث وباقي الميراث لأبيه، وإن كان للميت إخوة اثنين فأكثر فتأخذ أمه من ميراث ولدها السدس، ويقسم الميراث بعد تنفيذ وصية الميت إن كان له وصية دون الثلث وبعد أن يقضى دينه كاملًا، أباؤكم أيها الناس وأبناؤكم لا تعلمون أيهم أشد لكم نفعًا في الدنيا والآخرة، فأعطوهم حقهم الذي فرض الله لهم فريضة واجبة معلومة مبينة من الله، إن الله لم يزل عليما بما يصلح العباد حكيمًا في تدبيره وحكمه وشرعه، والله أعلم.

تنفيذ الوصية

قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: 12].

ومعنى الآية: يخبر الله تعالى عباده عن حكم شرعي في الميراث ولكم أيها الأزواج نصف ما ترك الزوجات من مالهن من الميراث إن لم يكن لهن ولد، ذكرًا كان أو أنثى، فإن كان لهن ولد ذكرا كان أو أنثى منكم أو من أزواج آخرين قبلكم، فلكم الربع من ميراثهن بعد تنفيذ وصية الزوجة إذا كانت دون الثلث، إذا كانت وصية شرعية ومن بعد قضاء ما عليهن من دين، وللزوجات ربع التركة مما تركتم أيها الأزواج إن لم يكن لكم أيها الأزواج أولاد من الذكور أو من الإناث منهن أو من غيرهن، فإن كان لكم ولد ذكرًا كان أو أنثى فللزوجات الثمن مما

تركتم من المال والميراث من بعد تنفيذ وصيتكم إن كانت دون الثلث وكانت وصية شرعية، وإن وجد ميت كلالة ليس له والد ولا ولد أو ماتت امرأة ليس لها والدٌ ولا ولد، وكان لهذا الكلالة إخ من أم أو أخت من أم، فلكل واحد من الأخ والأخت سدس المال بالسوية فرضًا، فإن ترك إخوة وأخوات لأم فيشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء من بعد تنفيذ وصية الميت الذي لا أب له ولا أم وقضاء ما عليه من دينه الذي عليه، إن كانت الوصية ليس فيها ضرر على الورثة بزيادة في الثلث، عهدًا من الله تعالى موثقًا عهده إليكم؛ أن تعطوا كل وارث حقه وأوجب عليكم أن تنفذوا وصية الميت وأن تقضوا دينه من ماله وتركته، والله عليم بما يصلح عباده وما يستحقونه، حليم ذو حلم بخلقه لا يعاجل بالعقوبة من ظلم وتعدى، والله أعلم.

الوصية المكذوبة على الله

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ

إِذْ وَصَّاكُمُ الله بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: 144].

ومعنى الآية: يخبر الله تعالى أنه خلق الله لكم من الإبل اثنين ذكرًا وأنثى ومن البقر اثنين ذكرًا وأنثى، قل أيها الرسول لهؤلاء المشركين هل حرم الله الذكرين من الإبل والبقر أم حرم الله ما اشتملت عليه أرحام أنثى الإبل وأنثى البقرة من الذكرين والأنثيين، أم كنتم حاضرين لما أوصاكم الله بتحريم هذه الأنعام، فمن أشد ظلما لنفسه وأبعد عن ممن تخرص على الله وقال كذبًا ليصد الناس عن الحق بغير حجة ولا برهان، إن الله لا يوفق للهدى والرشاد القوم الذين ظلموا أنفسهم بالشرك والكفر والعناد، والله أعلم.

الوصايا الثلاث

قال الله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153) } [الأنعام: 152].

ومعنى الآيات: يأمر الله تعالى نبيه بوصايا عظيمة فقال **{قُلْ تَعَالَوْا}** قل: أيها الرسول: هلموا أيها الناس **{أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}** أقرأ عليكم ما حرمه ربكم عليكم لا تخرصًا ولا كذبًا على الله كما تزعمون حرم الله عليكم **{أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا}** وأوصاكم أن لا تشركوا به في عبادته غيره من خلقه من الأوثان والأنداد والملائكة والجن والشمس والقمر وغير ذلك، **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}** وأوصاكم بالوالدين إحسانًا وبرًا وطاعة، **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}** ولا تقتلوا أولادكم بسبب الفقر الحاصل، والله تعالى هو الذي يرزقكم ويرزق أولادكم، فتوكلوا على الله ربكم وأحسنوا به الظن، **{وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}** ولا تقربوا المحرمات وما قبح فعله ظاهرًا وباطنًا، علانيةً وسرًا **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها كنفس المؤمن أو المعاهد إلا بما أباح الله قتلها كمن زنى وهو محصن، أو يرتد عن دينه، **{ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** ذلكم ما أمركم به ربكم وأوصى بالعمل به عباده لكي تعقلوا ما وصاكم به ربكم وما حرم عليكم.

وقوله تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}**.

أي: ولا تأكلوا أيها الناس من أموال اليتامى الذين مات آباؤهم قبل بلوغهم إلا بالطريقة التي هي أحسن لهم وفيها إصلاح أموالهم، حتى يبلغ اليتيم الحلم ويشتد ويعقل ويكون راشدًا.

وقوله: **{ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**، **أي**: ويوصي الله ألا تطففوا وتنقصوا في المكيال والميزان وأن تتموا الكيل والميزان من غير نقص بالعدل والوفاء في الأخذ والعطاء وفي البيع والشراء، لا نحمل أي نفس إلا طاقتها وما يجب عليها.

وقوله: **{وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى}** **أي**: وإذا تكلمتم أيها الناس فقولوا الحق واعدلوا في حكمكم وشهادتكم ولو كان ذلك على الأقرباء فضلًا عن غيرهم.

وقوله: **{وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا }** **أي**: وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم في البيع والشراء والمواثي.

وقوله: **{ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** **أي**:، وذلك الذي أوصاكم الله أن تعملوا به عساكم أن تتذكروا دين ربكم وعاقبة أمركم.

وأما قوله تعالى: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** ومعنى الآية: وأوصاكم الله أن هذا الذي يأمركم به نبيكم من القرآن والسنة هو السبيل والطريق الموصل إلى الله، فاسلكوه على علم وبصيرة، ولا تتعوجوا عنه.

وقوله: **{وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}** أي: ولا تسلكوا الطرق المنحرفة عن الحق والتوحيد والسنة، فتضلكم عن سبيل الله وصراطه الموصل إلى رضوانه.

وقوله: **ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**. أي: وتلكم الوصية أوصاكم الله بها لعلكم تتقون عقاب الله وغضبه وتفوزون بجنته ورحمته.

الوصية بإقامة الدين

قال الله تعالى: {**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الله يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ** } [الشورى: 13، 14].

قال البخاري رحمه الله تعالى:(1/ 11) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا**» .

ومعنى الآية: يخبر الله تعالى أنه فرض ووصى لكم أيها الناس من الدين وأوجب عليكم الدين والشرع الذي وصى بها نوحًا والذي أوحينا إليك أيها الرسول، والذي أوصينا به نبينا إبراهيم وموسى وعيسى وهو أن أقيموا الدين من جميع جوانبه ولا تتفرقوا فيه وتختلفوا.

وقوله: **{كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الله يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} أي**: عظم على المشركين الذي تدعونهم إليه من التوحيد وفرائض الدين والاجتماع وعدم التفرق، الله يصطفي إليه ويختار للهداية من شاء من عباده، ويهدي إلى دينه وجنته من هو رجاع إلى الله تواب متذلل لله بالعبادة والتوحيد.

الوصية قبل الموت

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». أخرجه البخاري (2738) ومسلم في أول كتاب الوصية (1627).

قال الشافعي: ويجب هذا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن الله تبارك وتعالى جعل أمره - صلى الله عليه وسلم - الرشيد المبارك المحمود المبدأ والعاقبة.

وقال الربيع: قال الشافعي -رضي الله عنه- فيما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوصية: أن قوله: "ما حق امرئ" يحتمل: ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض. الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 258).

قال ابن عبد البر: والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر تهييجاً للمبادرة لامتثال مضمونه لإشعاره بنفي إسلام

تاركها، ووصية الكافر جائزة في الجملة (ليلتين) كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد «يبيت ليلة أو ليلتين» وسيأتي ما عند مسلم، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي مشهود بها لأن الغالب في كتابتها الشهود، ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه على اعتماد الخط.

والجمهور على استحباب الوصية لأنه جعلها حقا للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه لا له، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ، وهذا في الوصية المتبرّع بها، أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة.

الفصل الثاني: الوصايا النبوية

الوصية بالتوحيد

عن عبد الله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل به حضرته الوفاة طفق جعل يلقي يطرح خميصة له على وجهه الخميصة ثوب من خز أو صوف معلم فإذا اغتم كشفها عن وجهه رفعها عنه فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

تقول عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا يحذر مثل الذي صنعوا.

وفي رواية لعائشة قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين اشتد به وجعه، قالت فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه ويقول: «**قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحرم ذلك على أمته**».

رواه البخاري -الجنائز- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وباب ما جاء في قبر النبي عليه الصلاة وسلام وفي المغازي- باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه مسلم في المساجد -

باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنسائي في المساجد – باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد.

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بالحبشة، وفي رواية: «**تذاكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأيناها في أرض الحبشة فيها تصاوير**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك ... شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة**».

– وفي رواية عنها: لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نساءه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة أم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة، فذكرن من حسنها وتصاويرها، قالت: فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فقال: "**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**".

رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في البيعة. ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

رواه أحمد في (المسند 6/ 51) وأبو عوانة في (الصحيح 1/ 400) والسياق له.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن من أشرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**».

- وفي رواية: "**من شرار الناس** ".

رواه أحمد في المسند (3844) والطبراني في (المعجم الكبير 3/ 37) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 92).

ولابن حبان في صحيحه (6/ 94). عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه.

قال ابن عَبْد البر: الوثن الصنم. يقول: لا تجعل قبري صنما يصلى إليه، ويسجد نحوه، ويعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك،

وكان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، وكان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وانه مما لا يرضاه؛ خشية عليهم من امتثال طرقهم، وكان رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على جهة التعيير والتوبيخ: **"لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل حجر ضب لدخلتموه"**. انتهى.

ويؤيد ما ذكره: أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يحذر من ذلك في مرض موته، كما في حديث عائشة وابن عباس، وسبق حديث جندب أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال ذلك قبل موته بخمس.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي عبيده بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **"أخرجوا يهود أهل**

الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" .

وقد روي هذا المعنى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وانه قال ذلك في مرض موته من حديث علي، وأسامة بن زيد، وكعب بن مالك وغيرهم.

وخرج الإمام أحمد حديث أسامة بن زيد، ولفظه: قال: قال لي رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أدخل علي أصحابي". فدخلوا عليه، فكشف القناع، ثم قال: **"لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"** .

وخرج حديث عائشة من رواية ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، وقال في آخر حديثه: "يحرم ذلك على أمته" .

وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى:

قال الشافعي – رحمه الله –: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يتخذ قبره مسجدا، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده.

وقال صاحب ((التنبيه)) من أصحابه: أما الصلاة عند رأس قبر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متوجها إليه فحرام.

قال القرطبي: بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا الداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره. ولهذا المعنى قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره.

الوصية في خطبة العيد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ**

فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «**قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ**»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَالله خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ**» أخرجه رواه البخاري (956) ومسلم (889).

الوصية بثلاث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**». رواه البخاري (1178).

وثبت بنحوه عن أبي الدرداء صحيح مسلم (722).

قال الحافظ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ تَمْرِينُ النَّفْسِ عَلَى جِنْسِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِيَدْخُلَ فِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا بِانْشِرَاحٍ وَلِيَنْجَبِرَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتَيِ الضُّحَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ

وَسِتُّونَ مِفْصَلًا كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ: فِيهِ وَيُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى.

هل أوصى رسول الله بالخلافة لأحد

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: " مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ " أخرجه رواه البخاري (2741) ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه رقم 1636.

ورواه البخاري (4459) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟».

وشرحه ما بعده.

الوصية بكتاب الله

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «**لاَ**»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَوْصَى بِكِتَابِ الله**».

أخرجه البخاري (2740) ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (1634).

قال الحافظ: فتح الباري لابن حجر (5/ 360)

قَالَ النَّوَوِيُّ لَعَلَّ بن أَبِي أَوْفَى أَرَادَ لَمْ يُوصِ بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بَعْدَهُ مَالًا وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَدْ سَبَّلَهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَمَّا السِّلَاحُ وَالْبَغْلَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا لَا تُورَثُ عَنْهُ بَلْ جَمِيعُ مَا يَخْلُفُهُ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ مِنَ الْجِهَةِ الْمَالِيَّةِ وَأَمَّا الْوَصَايَا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يرد بن أَبِي أَوْفَى نَفْيَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ وَصِيَّتَهُ إِلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي بَعْدَهُ.

وقال : فتح الباري لابن حجر (5/ 361)

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَدِيثِ قَرِينَةٌ تُشْعِرُ بِتَخْصِيصِ السُّؤَالِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْخِلَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِك لَا مُطلق الْوَصِيَّة قلت أخرج بن حبَان الحَدِيث من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِلَفْظٍ يُزِيلُ الاشكال فَقَالَ سُئِلَ بن أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ قِيلَ فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اسْتِبْعَادُ طَلْحَةَ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ فَلَوْ أَرَادَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ لَخَصَّهُ بِهِ فَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ وَأُمِرُوا بِهَا فَكَيْفَ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ قَالَ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ بن أَبِي أَوْفَى وَطَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَن الْوَصِيَّة وَاجِبَة كَذَا قَالَ وَقَول بن أَبِي أَوْفَى أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَيْ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَمَّا مَا صَحَّ فِي مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ لَا يَبْقَيَنَّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ وَفِي لَفْظٍ أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَوْلُهُ أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّاوِي الثَّالِثَةَ وَكَذَا مَا ثَبَتَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُمْكِنُ حصرها بالتتبع فَالظَّاهِر أَن بن أَبِي أَوْفَى لَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ وَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ وَأَهَمَّ وَلِأَنَّ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ وَإِمَّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ فَإِذَا اتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْكِتَابِ عَمِلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ الْآيَةَ أَوْ يَكُونُ لَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنَ الْوَصَايَا الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا حَالَ قَوْلِهِ وَالْأَوْلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّفْيِ الْوَصِيَّةَ بِالْخِلَافَةِ أَوْ بِالْمَالِ وَسَاغَ إِطْلَاقُ النَّفْيِ أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَبِقَرِينَةِ الْحَالِ وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِأَنَّهُ الْمُتَبَادر عرفا وَقد صَحَّ عَن بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يوص أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنهُ مَعَ أَن بن عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ قَوْلُهُ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ أَيْ أَمَرَ بِذَلِكَ وَأَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قُلْتُ وَلَا يَخْفَى بُعْدُ مَا قَالَ وَتَكَلُّفُهُ ثُمَّ قَالَ أَوِ الْمَنْفِيُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ أَوِ الْإِمَامَةُ وَالْمُثْبَتُ الْوَصِيَّةُ

بِكِتَابِ اللَّهِ أَيْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ انْتَهَى وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

ما ترك رسول الله شيئا من الدنيا يحتاج إلى وصية

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ**»، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: **مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِهِ**.

رواه مسلم رحمه الله تعالى: (1635).

قال النووي: لَمْ يُوصِ فَمَعْنَاهُ لَمْ يُوصِ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا يَزْعُمُهُ الشِّيعَةُ وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ صَلَّى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سلبها صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَنَجَّزَ الصَّدَقَةَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابِ الله وَوَصِيَّتِهِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ وَبِإِجَازَةِ الْوَفْدِ فَلَيْسَتْ مُرَادَةً بِقَوْلِهِ لَمْ يُوصِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ مَقْصُودُ السَّائِلِ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَلَا مُنَاقَضَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلُهُ أَوْصَى بِكِتَابِ الله أَيْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ نَصًّا وَمِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ فَمُرَادُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إن ترك خيرا الوصية وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ بِكَتْبِ الْوَصِيَّةِ النَّدْبَ إِلَيْهَا .

الوصية بالثلث

قال البخاري رحمه الله تعالى:(4/ 3)

وَقَالَ الحَسَنُ: «**لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ**»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**».

أخرجه البخاري (2743) ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث (1629).

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ**» ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. رواه البخاري (1295) ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث رقم (1628).

الوصية لا تجوز للورثة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ**

الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ». رواه البخاري رحمه الله تعالى:(4/ 4) (2747).

وصية عمر رضي الله عنه

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: " كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي الله، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ،

حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ الله سُبْحَانَ الله، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلاَمُ المُغِيرَةِ، قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ الله، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، - وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله لَكَ، مِنْ صُحْبَةٍ

رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا المَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ

الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: **"مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلاَ خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، {الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،**

وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ الله، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ"، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَالله عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَدَمُ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَالله عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ " . رواه البخاري رحمه الله تعالى: (5/ 15)

.

وصية عثمان رضي الله عنه

روى البخاري رحمه الله تعالى:(3717) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الحَارِثَ -، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الوصية

عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ، وَالعَبَّاسُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ

ذَلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**». رواه البخاري (5/ 34) (3799).

اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوصية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنَا، كِتَابُ الله فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُومُوا**» قَالَ عُبَيْدُ الله، فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لِاخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ**».

رواه البخاري رحمه الله تعالى:(4432) ومسلم في الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (1637).

الوصية بالجار

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**» أخرجه البخاري (6014) ومسلم (2624).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

أخرجه البخاري رحمه الله تعالى:(6015) ومسلم في البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه (2625).

الوصية بترك الغضب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**»

رواه البخاري (6116) .

وهو جارية بن قدامة رضي الله عنه. (مرارا) كرر طلبه للوصية مرات].

الوصية بالذكر عند النوم

عن البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا، فَقَالَ: **" إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ، فَقُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَا وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ "**.

رواه البخاري (6313).

الوصية بالتخفيف في الصلاة

عن عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رواه مسلم رحمه الله تعالى: (468)

الوصية بالصلاة في وقتها

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**». رواه مسلم (648).

الوصية بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**». رواه مسلم (722).

الوصية بالنساء خيرا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**». رواه مسلم (1468).

الوصية بالسمع والطاعة لولاة الأمور

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ». رواه مسلم (1837)

الوصية بفضل زيد

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ** - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - **وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ**».

رواه مسلم (2426).

الوصية بزيادة المرق وتعاهد الجار

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**». رواه مسلم (2625).

الوصية بالقبط

عن أم سلمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصى عند وفاته فقال: **الله الله في قبطِ مِصرَ؛ فإنَّكم ستظهرونَ عليهم، ويكونُون لكم عُدَّةً وأعواناً في سبيل الله.** أخرجه الطبراني في "الكبير" (23/ 265/ 561).

وهو في السلسلة الصحيحة الكاملة (3113) قال: الشيخ الألباني رحمه الله وهذا إسناد صحيح لا أعرف له علة؛ فإن رجاله كلهم ثقات.

الوصايا السبع

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: **حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوُّ مِنْهُمْ، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنِّي، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ، وَلَا أَخَافَ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله.** رواه أحمد (35/ 327) (21415) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (ص: 150).

الوصية بالرجل الصالح خيرا

عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ «**قَسَمْتُهُ لَكَ**» قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ «**إِنْ تَصْدُقْ اللهَ يَصْدُقْكَ**» فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَهُوَ هُوَ؟ » قَالُوا نَعَمْ قَالَ «**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**» ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ

«اللهمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

رواه الطبراني في الكبير 7108 (7/ 271)

وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (ص: 212).

قال رحمه الله: هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح، إلا سويد بن نصر، وقد وثَّقه مَسْلَمَة، كما في "تهذيب التهذيب".

الوصية بالسنة

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**}، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا**

بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». حديث حسن.

رواه أبو داود رحمه الله (12/ 358)، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (921) قال حديث حسنٌ.

الوصية بتقوى الله

عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله! كأنها موعظة مودع، فقال: **"أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"**.

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة 2735 " 6 / 526 : أخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " (ص 136) من طريقين، وفي " المعجم الكبير " (18 / 248 / 623) من أحدهما عن أرطاة بن المنذر عن المهاصر بن حبيب قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم

ثقات كما بينته في " ظلال الجنة " (رقم 28 و29) وهو في تخريج " كتاب السنة " لابن أبي عاصم، والزيادة له، وقد أخرجها هو وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة عن العرباض رضي الله عنه، فانظرها في " الظلال " (26 – 34 و1037 – 1045) اهـ.

الوصية بالذكر بعد الصلاة

عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بيده وقال «**يا معاذ والله إني لأحبك**» **فقال**: «**أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**».

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن.

رواه أبو داود رحمه الله (4 / 384)، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 169).

الوصية بتقوى الله

عن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاءه فقال : أوصني فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبلك : **"أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض"**.

أخرجه أحمد (3/ 82) قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2/ 87).

الوصية بالحياء من الله تعالى

عن أبي الخير مرثد سمع سعيد بن يزيد الأنصاري : " أن رجلا قال : يا رسول الله أوصني، قال : **" أوصيك أن تستحي من الله عز وجل كما تستحي رجلا من صالحي قومك "** .

أخرجه أحمد في " الزهد " (ص 46)

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة (2/ 240): وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات.

الوصية بالصلاة وما ملكت اليمين

عن أنس قال: كانت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت " **الصلاة وما ملكت أيمانكم**" حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه.

رواه المقدسي في الأحاديث (7/ 34) بإسناد صحيح.

وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله عن أم سلمة . " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه " **اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم " وجعل يكررها "** .

فقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2 / 551).

أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (10 / 169).

من طريق عمر بن حفص السدوسي حدثنا عبد الله بن المبارك البغدادي – مولى العباس سنة تسع عشرة – حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الخليل صالح أورده في ترجمة عبد الله هذا وليس هو ابن المبارك الإمام المشهور ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وسائر رواته ثقات رجال الشيخين غير السدوسي هذا وهو ثقة، كما قال الخطيب في ترجمته (11 / 216) .

والحديث أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار (4 / 235 - 236) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: " كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانه". وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من سفينة .

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدا من حديث أنس عند الطحاوي وغيره، وصححه الحاكم والذهبي وآخر من حديث علي أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (158) وأبو داود وغيره وهو مخرج في " الإرواء " (2178) .

الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث فقال: " **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم** " .

أخرجه البخاري (6 / 208) ومسلم (5 / 75)

الوصية بترك السلاح عند الفتن

عن عديسة بنت أهبان قالت : " لما جاء علي بن أبي طالب ههنا (البصرة) دخل على أبي، فقال : يا أبا مسلم ألا تعينني على هؤلاء القوم ؟ قال : بلى، قال فدعي جارية له فقال : يا جارية أخرجي سيفي، قال : فأخرجته فسل منه قدر شبر فإذا هو خشب !

فقال : إن خليلي وابن عمك عهد إلي: " **إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فإن شئت خرجت معك، قال : لا حاجة لي فيك، ولا في سيفك** ".

قال الألباني في " السلسلة الصحيحة الكاملة (3/ 454) (1380-/ 368): أخرجه الترمذي (2204) وابن ماجة (3960) واللفظ له وأحمد (5 / 96 و6 / 393) والطبراني في " الكبير " (1/ 44) .

وقال الترمذي : " حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد ".

قلت : وهو ثقة، وقد تابعه اثنان آخران كما تقدمت الإشارة إليه وهما عبد الكبير بن الحكم الغفاري وأبو عمرو القسملي. وعديسة لم

يوثقها أحد فيما علمت لكنها تابعية وابنة صحابي، وقد روى عنها ثلاثة كما تقدم، فالنفس تطمئن لثبوت حديثها . فلا جرم حسنه الترمذي. والله أعلم .

ويشهد له حديث سهل بن أبي الصلت قال : سمعت الحسن يقول: " إن عليا بعث إلى محمد بن مسلمة، فجيء به، فقال : ما خلفك عن هذا الأمر ؟ قال دفع إلي ابن عمك – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – سيفا فقال : **" قاتل به ما قوتل العدو، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضا، فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها ثم الزم بيتك، حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطئة "**، قال : " خلوا عنه " . أخرجه أحمد (5 / 225) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الحسن – وهو البصري – وعلي . ثم أخرجه (5/ 226) من طريق زياد بن مسلم أبي عمر حدثنا أبو الأشعث الصنعاني قال : بعثنا يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير فلما قدمت المدينة دخلت على فلان – سمى زياد اسمه – فقال : إن الناس صنعوا ما صنعوا فما ترى ؟ فقال : أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن أدركت شيئا من هذا الفتن فاعمد إلى أحد فاكسر به حد سيفك ... " الحديث.

و سنده حسن .

ثم أخرجه (3 / 493) وابن ماجة (3962) من طريق علي بن زيد ابن جدعان عن أبي بردة قال : دخلت على محمد بن مسلمة فقال فذكره مرفوعا: **"إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فإذا كان كذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه ... "**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير " (رقم 863 – 868) .

الوصية أن لا يكون المرء لعانا

عن جرموز الهجيمي قال : " قلت : يا رسول الله أوصني، قال : **"أوصيك أن لا تكون لعانا "**.

أخرجه أحمد (5 / 70) والطبراني (رقم 2181) صححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " 4 / 307 : (4/ 228) (1729) ".

الوصية بتقوى الله والتكبير على كل شرف

عن أبي هريرة قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد سفرا فقال : يا رسول الله أوصني، قال : " **أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف** " .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (12 / 35 / 2) وعنه ابن ماجة (2771)

و الترمذي (2/ 255) وأحمد (2/ 325) وكذا ابن خزيمة في " صحيحه " (1/ 256) وصححه الألباني في الصحيحة " (4/ 229) (1730).

وصية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل

عن معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى اليمن معه النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «**يا معاذ ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري** ».

وفي رواية : فبكى معاذ بن جبل جشعا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا تبك يا معاذ ! للبكاء، أو إن البكاء من الشيطان** » .

وفي رواية: ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال : «**إن أولى الناس بي المتقون، من كانوا، وحيث كانوا** » .

أخرجه أحمد (5 / 235) وكذا رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 121).

صححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند والشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " 5/ 665: (5/ 496) (2497).

وصية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ. احْفَظِ اللَّهِ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ. وَإِذَا سَأَلْتَ فَسَأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا**

عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ».

إسناده صحيح مسند أبي يعلى الموصلي (2556) (4/ 430).

صححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند والشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة .

وصية رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **" أَعَاذَكَ اللهُ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ "**، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: **" أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْدُونَ بِهُدَايَتِيا، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِيا، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّيا، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى حَوْضِيا، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَيَرِدُونَ عَلَى حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ،**

وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - . **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا، النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ بَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا "**.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (12/ 26). وهو صحيح وقد صححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند.

هذا ما تيسر جمعه وفقنا الله للعمل بما علمنا والله المستعان

ولا حول ولا قوة إلا بالله

المحتويات

وصايا القرآن..... 3
{وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ 3
الوصية بالتوحيد..... 3
أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ 3
الوصية باليتامى..... 4
قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنّ..... 4
الوصية بالأولاد..... 4
قال الله تعالى: { يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ 4
تنفيذ الوصية..... 6
قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن..... 6
الوصية المكذوبة على الله..... 7
{ إِذْ وَصَّاكُمُ الله بِهَذَا فَمَ..... 7
الوصية الثلاث..... 8
الوصية بإقامة الدين..... 12
قال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا..... 12
الفصل الثاني الوصايا النبوية 14
الوصية الأولى 16
الوصية بالتوحيد..... 16
الوصية الثانية 21
الوصية بالدين..... 21
الوصية الثالثة 22
الوصية بثلاث..... 22

الوصية الرابعة .....
الوصية بالثلث .....
الوصية قبل الموت.....14
الوصية بكتاب الله 23
ما ترك رسول الله شيئا من الدنيا يحتاج إلى وصية.....27
هل أوصى رسول الله بالخلافة لأحد.....23
الوصية الأولى 28
الوصية بالتوحيد .....
الوصية لا تجوز للورثة.....29
وصية عمر رضي الله عنه.....30
الوصية عثمان رضي الله عنه 36
الوصية الأولى 36
الوصية بالتوحيد .....
اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوصية.....37
الوصية بالجار.....38
الوصية بترك الغضب.....38
الوصية بالذكر عند النوم.....39
الوصية بالتخفيف في الصلاة.....39
الوصية بالصلاة في وقتها.....40
الوصية بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ 40
الوصية بالنساء خيرا.....40
الوصية بالسمع والطاعة لولاة الأمور.....41

الوصية بفضل زيد.....41
الوصية بزيادة المرق وتعاهد الجار.....41
الوصية بالقبط.....42
الوصايا السبع.....42
الوصية بالرجل الصالح .....
الوصية.....43
الوصية بالسنة.....44
الوصية بتقوى الله.....45
الوصية بالذكر بعد الصلاة.....46
الوصية بتقوى الله.....47
الوصية بالحياء من الله تعالى.....47
الوصية بالصلاة وما ملكت اليمين.....48
الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب.....49
الوصية بترك السلاح عند الفتن.....50
الوصية أن لا يكون المرء لعانا.....52
الوصية بتقوى الله والتكبير على كل شرف 53
الوصية لمعاذ 53